بقي من وقت الفرض ما لا يسع الا الوضوء او بعضه فلا يجب قضاؤها فورا
كما افتي به م ر ه زي كنوم ونسيان اي عذر فيه اما اذا لم يعذر فيه كان
نشا عن لعب نحو شطرنج فانه يجب المبادرة للقضاء ش ب علي التحرير
وبقي ما لو دخل الوقت وعزم علي الفعل ثم تشاغل في مطالعة او صنعة
او نحوهما حتي خرج الوقت وهو غافل هل يحرم عليه ذلك ام لا فيه نظر
والاقرب الثاني لان هذا النسيان لم ينشا عن تقصير منه ع ش علي م ر
وسن ترتيب الفائت اي فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا خروجا من خلاف
من اوجبه واطلق الاصحاب ترتيب الفوائت فاقتضي انه لا فرق بين ان
تفوت كلها بعذر او عمدا وهو المعتمد فاذا فاتته الظهر بعذر والعصر بغير
عذر بدا بالظهر خلافا لبعض المتاخرين حيث قال فيما لو فات بعضها عمدا
ان قياس قولهم انه يجب قضاؤه فورا ان يجب البداءة به وان فات الترتيب
المحبوب قال وكذا يجب تقديمه علي الحاضرة المتسع وقتها وقد عارض بحثه
المذكور حروجا من خلاف من اوجبه من الايمة في الترتيب اذ هو خلاف خروجا
في الصحة فرعايته اولي من رعاية المكملات التي تصح الصلاة بدونها
ه ش م ر بحروفه ومن ثم يراعي الترتيب وان خيف فوت جماعة الحاضرة
خلافا للاسنوي قل وعبارة قال وسن ترتيب الفائت سواء فات كله
بعذر او بغير عذر او بعضها ه وعلي الحاضرة التي لا يخاف فوتها اي
فوات جميعها بان تصير قضا وان خاف فوتها وجب تقديم الحاضرة لان
الوقت تعين لها ولئلا تصير الاخري ايضا قضا ويستحب تقديم الفائتة
ان امكنه ادراك ركعة من الحاضرة لانها لم تفت وبه جزم في الكفاية
واقتضاه كلام المحرر والتحقيق والروض وافتي به الوالد للخروج من خلاف
وجوب الترتيب اذ هو خلاف في الصحة كما مر خلافا للاسنوي حيث قال ان
فيه نظرا لما فيه من اخراج بعض الصلاة عن وقتها وهو ممتنع والجواب
ان محل تحريم اخراج بعضها عن وقتها في غير هذه الصورة ولو شرع في الحاضرة
ثم ذكر الفائتة وهو فيها وجب اتمام الحاضرة ضاق وقتها ام اتسع ثم
يقضي الفائتة ويسن له اعادة الحاضرة ه ولو دخل في الفائتة معتقدا سعة
الوقت فبان ضيقه وجب قطع الفائتة اي او قلبها نفلا والشروع في الحاضرة

ومن

ومن فاتته الفرائض لا يقضي الوتر حتي يقضيها علي الاوجه ومن عليه فوائت
لا يعرف عددها قال القفال يقضي ما تحقق تركه وقال القاضي حسين يقضي ما زاد
علي ما تحقق فعله وهو الاصح ولو شك بعد خروج وقت الفريضة هل فعلها
اولا لزمه قضاؤها كما لو شك في النية ولو بعد خروج وقتها بخلاف ما لو شك
بعد وقتها هل الصلاة عليه اولا فانه لا يلزمه شي كما اوضحت ذلك في شرح ب
ه ش م ر وفرق حج بينها وبين ما قبلها بان الشك في اللزوم مع قطع النظر
عن الفعل شك في اجتماع شروط اللزوم والاصل عدمه بخلافه في الفعل
فانه مستلزم لتيقن اللزوم والشك في المسقط والاصل عدمه ه واذا
قلنا بعدم اللزوم اذا تبرع بصلاتها هل يصح نقل شيخنا عن م ر انها لا تنعقد
قال لانها عبادة غير مطلوبة ه اج وكرر المحشي هذا بعينه في المتن
فذكره هنا تكرار كما مر الا يوم الجمعة ولو لمن لم يحضرها ه اج غير
متاخر بان يكون متقدما اذ لا يتصور المقارن بالنسبة للصلاة الذي هو
المراد ولا عبرة بمقارنة الوقت ه قل بخلاف ما اذا تاخر السبب كصلاة
الاستخارة وصلاة الاحرام كفاية فرض او نفل لمريد دخل اليه اي
دخول الي المسجد **فصل** فيمن تجب عليه الصلاة وفي بيان النوافل
الاسلام اي ولو فيما مضي فيدخل المرتد لكن يلزم عليه استعمال اللفظ
في حقيقته ومجازه وليس مثل المرتد المنتقل من دين الي اخر فلا قضا عليه
اذا اسلم لانه لم يلتزمها بالاسلام بخلاف المرتد ع ش علي م ر تنبيه
يوجد في اكثر نسخ المتن عقب قوله الاسلام والبلوغ والعقل وهو حد
التكليف قال سم وهو اي ما ذكر من مجموع الثلاثة المذكورة او الاخيرين منها
ولا يرد علي الاول ان الصحيح مخاطبة الكفار بفروع الشريعة لان المراد
التكليف المتفق عليه والذي يظهر اثره في الدنيا بثبوت المطالبة فيها
وحد التكليف اي ضابطه ومعرفه فانه ثابت في زمن الحيض ايضا بالنسبة لما
لا يتوقف علي الطهارة من العبادات ه فرع لنا شخص مسلم بالغ عاقل قادر
لا يومر بالصلاة اذا تركها وصورته بان يشتبه صغيران مسلم وكافر ثم
يبلغا ويستمر الاشتباه فان المسلم منهما بالغ عاقل قادر لا يومر لانه لم يعلم عينه
م ر ه سم اي اذا اختلط ابن مسلم بابن كافر بعد موت ابويهما فلا يومران

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)